يقصدون بالرمي الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع
المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية
لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن
سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا
اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي الامام ان يصالح
اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به
فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
فان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا
خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلفوا
العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا

الحطب

الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من
السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا
ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان
ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده
الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز
اليهم ولا يفادون بالاسرى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم
واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين
الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو
في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء

المثلة متلا كرد وهو قطع الاذن والانف واخراج العينين
اي وصل الخبر بنقض العهد
اي احفظ
اي لاهل الحرب